



سمو

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكريم بمحافظة القنفذة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣٢٣٠)

لائحة تقديم الخدمات التعليمية وإجراءات اختيار المستفيدين



بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالقنفذة (سمو)
الاصدار الثالث لعام 2019 م

تم اعتماد اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم 2 لعام 2019 م

الفهرس :

٣	الفصل الأول نطاقها ومسئولية إعدادها وصلاحتها
٣	المادة ١ تعريفات بمصطلحات اللائحة
٤	المادة ٢ نطاق اللائحة التعليمية
٤	المادة ٣ مسؤولية إعداد اللائحة التعليمية وتحديثها واعتمادها
٥	المادة ٤ التشكيل الإداري والإشرافي المدارس والمساجد
٧	الفصل الثاني حلقات تحفيظ القرآن الكريم
٧	المادة ٥ شروط فتح الحلقات
٧	المادة ٦ شروط إغلاق الحلقة
٨	المادة ٧ عدد الطلاب في الحلقة
٨	المادة ٨ التقييم الدراسي
٨	المادة ٩ أيام التحفيظ
٨	المادة ١٠ فترات التحفيظ
٩	المادة ١١ الإجازات
٩	المادة ١٢ نصاب المشرف من الحلقات في المساجد
٩	المادة ١٣ تقييم أداء المركز
١٠	المادة ١٤ توظيف العاملين
١٠	المادة ١٥ تقييم أداء العاملين
١٠	المادة ١٦ إنهاء تكليف العاملين
١١	المادة ١٧ جهة تحديد أجور العاملين
١١	المادة ١٨ دوام العاملين
١١	المادة ١٩ إجازات العاملين
١١	المادة ٢٠ الخطة التعليمية
١٢	المادة ٢١ ضوابط التعليم
١٢	المادة ٢٢ ضوابط الأتحفيظ والحفظ
١٣	المادة ٢٣ ضوابط المراجعة
١٤	الفصل الثالث الاختبارات
١٤	المادة ٢٤ تعريفات
١٤	المادة ٢٥ مقرر التجويد للمستويات المختلفة
١٦	المادة ٢٦ شروط دخول الاختبار
١٦	المادة ٢٧ لجنة الاختبار
١٧	المادة ٢٨ مواعيد الاختبارات
١٧	المادة ٢٩ فروع الاختبارات
١٧	المادة ٣٠ طريقة الاختبار
١٩	المادة ٣١ توزيع درجات الاختبار
١٩	المادة ٣٢ ضوابط الاختبارات
٢٠	المادة ٣٣ الحوافز والمكافآت
٢٠	المادة ٣٤ تنيبهات هامة يجب مراعاتها عند الاختبار
٢٠	المادة ٣٥ شروط عامة
٢٠	المادة ٣٦ الرسوب والإعادة
٢١	الفصل الرابع شؤون الطلاب
٢١	المادة ٣٧ شروط تسجيل طالب مستجد في الحلقة
٢١	المادة ٣٨ انتقال الطالب من مسجد إلى آخر
٢١	المادة ٣٩ سلوك الطالب
٢٢	المادة ٤٠ دواعي فصل الطالب
٢٢	المادة ٤١ إعادة تسجيل الطالب المقفول

الفصل الأول

نطاقها ومسئولية إعدادها وصلاحيتها

م (أ) : تعريفات بمصطلحات اللائحة

١. **المركز** : هو منطقة جغرافية داخل المحافظة ، تعقد فيها حلقات تعليم وتحفيظ القرآن الكريم في المساجد ، وكمثال على هذه المراكز :
 - مركز شمال المحافظة .
 - مركز جنوب المحافظة.
 - مركز شرق المحافظة .
 - مركز وسط المحافظة .
٢. **مدرسة مسائية** : كل مسجد يضم عدداً كبيراً من الطلاب (لا يقل عن ٢٠٠ طالب) والحلقات (لا تقل عن عشر حلقات) ومجهز تجهيزاً متكاملاً لتحفيظ القرآن الكريم ضمن ضوابط محددة .
٣. **المسجد الكبير**: يضم عدداً كبيراً من الطلاب (لا يقل عن ١٢٠ طالباً) وعدد الحلقات (لا تقل عن ست حلقات ولا تزيد عن تسع حلقات) ومجهز تجهيزاً متكاملاً لتحفيظ القرآن الكريم ضمن ضوابط محددة .
٤. **المسجد**: يضم عدد من الطلاب (يقل عن ١٢٠ طالباً) وتقل عدد حلقاته عن ست حلقات ومجهز تجهيزاً متكاملاً لتحفيظ القرآن الكريم ضمن ضوابط محددة .
٥. **الحلقة** : مجموعة من الطلاب الدارسين يجتمعون في أحد المواقع (مسجد، مبنى ، مرفق) التي تختارها الجمعية لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه وتنمية شخصية الطالب وغرس قيم الإسلام ومبادئه وخدمة مجتمعه .
٦. **مدرسة صباحية** : كل مسجد أو مبنى مستقل يضم عدداً من الطلاب والحلقات يقام لتحفيظ القرآن الكريم ضمن ضوابط محددة في الفترة الصباحية .

٧. **المقرر:** حفظ وتجويد القرآن الكريم شاملاً لجميع القدرات المتفاوتة للطلاب ، قابلاً لإجراء عمليات حسابية بصفة دورية توضح تحصيلهم العلمي للسير قدماً نحو إنتاجية متميزة .
٨. **المراجعة الصفري:** ويقصد بها مراجعة الدرسين الأخيرين اللذين حفظهما الطالب إضافةً لدرسه الحالي .
٩. **المراجعة الكبرى:** ويقصد بها المنهجية الدائمة حسب كمية حفظ الطالب .
١٠. **الحفظ:** معناه التمكن التام من استظهار النص القرآني .
١١. **الأداء التطبيقي:** ومعناه الأداء الجيد للطالب .
١٢. **التجويد التطبيقي:** ومعناه تطبيق أحكام التجويد .
١٣. **التجويد النظري:** ومعناه معرفة أحكام التجويد نظرياً (شفويًا) مع مراعاة معنى التعريفات وليس نصها .
١٤. **المكافأة الشهرية:** هو الأجر الشهري المقطوع الذي يتقاضاه من تكلفه الجمعية بتحفيظ القرآن الكريم والقيام بأنشطة المراكز أو مكاتب الإشراف والإدارة المباشرة لها وفق ما يقره النظام لبعض العاملين من بدلات .
١٥. **مكافآت المعلمين والطلاب:** مكافأة مقطوعة يحددها أداء الطالب وتميزه وفق المعايير التي تقرها الجمعية .

م (٢) نطاق اللائحة التعليميّة

اللائحة التعليميّة هي المرجع الأساس الذي يؤخذ به في تأسيس المراكز وخدمة المجتمع واختيار وتوظيف العاملين بها وإدارة كافة شؤونها .

م (٣) مسؤولية إعداد اللائحة التّعليميّة وتحديثها واعتمادها

١. إدارة الشؤون التعليمية هي الجهة المسؤولة عن إعداد اللائحة وتحديثها وتعديل نصوصها بما يتوافق مع أهداف الجمعية وتنظيمها الإداري الشّامل .

٢. يتولى المدير العام مراجعة اللائحة وما يطرأ عليها من تعديل أو تحديث ومطابقة نصوصها "للنظام الأساسي / لللائحة الأساسية" للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ، واللوائح والإجراءات المعتمدة لتسيير شؤون الجمعية .
٣. يتولى مجلس إدارة الجمعية المراجعة النهائية لللائحة وما يطرأ عليها من تعديل أو تحديث واعتمادها بعد الموافقة عليها .

م (٤) التشكيل الإداري والإشرافي المدارس والمساجد دون إخلالٍ بأيِّ مما ورد في هذا التنظيم :

١. يتولى رئيس قسم التعليم الإشراف العام على كافة المراكز وخدمة المجتمع والمشرفين والمعلمين واختيار وترشيح أفراد الهيئات الإدارية لها وفق الوصف الوظيفي المعتمد لكل وظيفة .
٢. يقوم كل من رئيسي قسم التعليم وقسم شؤون الطلاب بالإشراف المباشر على الأنشطة وتقويم أداء العاملين في القسم وإعداد الخطط والميزانية السنوية والتقارير الدورية لأنشطة القسم الذي يشرف عليه وفق ما هو منصوص عليه في الوصف الوظيفي لوظيفته .
٣. يعين مشرفون تربويون تابعون للمدارس المسائية بواقع مشرف لكل خمسة مدارس مسائية .
٤. يتم تشكيل الهيئة الإدارية للمدرسة المسائية وفق عدد الحلقات التي تعقد فيها، كما هو موضح أدناه :
 - أ- المدرسة التي تعقد فيها ما بين عشرٍ إلى اثنتي عشرة حلقة من : مدير وكاتب .
 - ب- المدرسة التي تعقد فيها ما بين ثلاث عشرة إلى ست عشرة حلقة من : مدير وكاتب ووكيل .
 - ج- المدرسة التي تعقد فيها أكثر من سبع عشرة حلقة من : مدير وكاتب ووكيل ومرشد طلابي ومراقب .
٥. يُعيّن مشرف تربوي تابع للمركز على كل ثلاثة مساجد كبيرة ، للإشراف والمتابعة الفنية والإدارية لأُمور المساجد ، كما يعين لكل مسجد كبير وكيل للإشراف الداخلي والمتابعة الفنية والإدارية للمسجد .

٦. يُعيّن مشرف تدريب لإعداد البرامج التدريبية والتطويرية لرفع الكفاءة الفنية للطلاب والمعلمين والمشرفين، وتحديد الاحتياجات التدريبية .
٧. تشكل في كل مدرسة مسائية ومسجد كبير مجالس إدارية واستشارية للنظر في سير التربية والتدريس ووضع الخطط والبرامج ودعم الأنشطة المختلفة وحل المشكلات الطلابية وتوثيق العلاقة بين المركز والبيت والمجتمع .
٨. في حالة ارتقاء المسجد الكبير إلى مدرسة مسائية يمنح العاملون فيه ميزات السلم الوظيفي للمدارس المسائية، وينقل الإشراف عليه إلى شعبة المراكز .
٩. يتولى رؤساء الأقسام اختيار أفراد الهيئة الإدارية والتعليمية التابعة لهم كل وفق الوصف الوظيفي المعتمد، والتنسيق لإتمام إجراءات قبولهم وفق ما هو وارد في هذا النظام .
١٠. يلتزم كل فرد من العاملين في القسم بالقيام بالمهام الموكلة إليه وفق الوصف الوظيفي لوظيفته والإجراءات الواردة في هذا النظام .
١١. يتولى كل قسم إعداد ملفات كاملة للعاملين فيه .
١٢. يتم تعيين مدير لكل مسجد كبير للإشراف الداخلي والمتابعة الفنية والإدارية للمسجد .
١٣. يتولى رئيس قسم شؤون الطلاب والاختبارات؛ الإشراف العام على كافة البرامج والاختبارات، وترشيح الهيئة الإدارية لها، وفق الوصف الوظيفي المعتمد لكل وظيفة .

الفصل الثاني

حلقات تحفيظ القرآن الكريم

م (5) شروط فتح الحلقات

أولاً : وجود رغبة من أهل الحي في تعليم أبنائهم كتاب الله تعالى وإبداء استعدادهم للتعاون مع الجمعية في سبيل إنجاز الحلقة .
ثانياً : أن يكون المسجد أو المدرسة قابلاً لفتح حلقة من حيث :

1. استيعاب الحد الأدنى من عدد الطلاب .
2. موقع الحلقة مناسب :-
 - أ- أن يتوفر فيه حد كاف من المرافق مثل دورات المياه .
 - ب- أن يكون بعيداً عن مصادر الإزعاج .
 - ج- أن يكون في موقع آمن لتجنب حوادث المرور .
 - د- يفضل أن يكون الموقع يتوسط الحي الذي يخدمه .
 - هـ- أن لا يقع بقربه مسجد أو مركز يؤدي نفس الغرض .
3. أن يكون عدد الطلاب المتوقع انتسابهم لهذه الحلقات وفق المادة (1) .
4. أن يتوفر في المسجد الكبير أو المدرسة غرفة لإستخدامها كمكتب لإدارة شؤون الطلاب .
5. يتم فتح الحلقات حسب الإمكانية من حيث توفر المعلم والتكاليف المالية .
6. يراعى وضع مكاتب الإشراف في (حلقات القرى والضواحي) من حيث الإمكانات وتحقق الشروط .

م (6) شروط إغلاق الحلقة

ما لم يمكن معالجة أوجه القصور التي تعترى الحلقة ، فيتم إغلاقها إذا انطبقت الشروط التالية :

1. تناقص عدد الطلاب عن العدد المطلوب في الحلقة وفقاً لأحكام المادة (1) .
2. عدم تعاون الآباء مع القائمين على الحلقة بالنهوض بمستواها إلى الأفضل .
3. عدم تقدم الطلاب في الحفظ مع أكثر من معلم ، بعد استنفاد سبل معالجة ذلك .
4. إذا اقتضت المصلحة إغلاقها .

م (٧) عدد الطلاب في الحلقة

تُراعى بشأن أعداد التُّلاب في الحلقات الأحكام التالية :

١. تخصص الحلقة لفئة عمرية متقاربة .
٢. الحد الأدنى لعدد طلاب حلقات المرحلة التمهيدية عشرة طلاب والحد الأعلى عشرون طالباً .
٣. الحد الأدنى لعدد طلاب حلقات المرحلة الابتدائية خمسة عشر طالباً والحد الأعلى عشرون طالباً .
٤. الحد الأدنى لعدد طلاب حلقات المرحلة المتوسطة والثانوية والجامعية خمسة عشر طالباً والحد الأعلى خمسة وعشرون طالباً .
٥. الحد الأدنى لعدد طلاب حلقات الكبار والموظفين عشرة طلاب والحد الأعلى عشرون طالباً .
٦. يجوز في حالة الضرورة تجاوز هذه الأعداد بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية .

م (٨) التقويم الدراسي

تقوم إدارة الشؤون التعليمية بإصدار الجدول الزمني لبدء الدراسة وانتهائها وتعميمه .

م (٩) أيام التحفيظ

يستمر تحفيظ القرآن الكريم في الحلقات من يوم السبت إلى يوم الخميس ويخصص يوم الخميس لبعض الأعمال المساندة للحلقات .

م (١٠) فترات التحفيظ

يجري تحفيظ القرآن الكريم في إحدى الفترات التالية :

١. الفترة الأولى : تلي صلاة العصر مباشرة ولمدة لا تقل عن ساعة ونصف، على أن تكون صلاة العصر في مسجد التحفيظ .
٢. الفترة الثانية : تلي صلاة المغرب مباشرة وحتى صلاة العشاء، على أن تكون صلاتا المغرب والعشاء في مسجد التحفيظ .
٣. الفترة الثالثة : تلي صلاة العشاء أو تلي صلاة الفجر .
٤. الفترة الرابعة : خاصة بحلقات المدارس الصباحية .

م (١١) الإجازات

تتوقف الدراسة في حلقات التحفيظ في الفترات التالية :

١. مع بدء الاختبار النهائي للفصل الدراسي الأول والاختبار النهائي للفصل الدراسي الثاني لطلاب مدارس التعليم العام وحتى نهاية الاختبارات، ومن يرغب بالحضور فله ذلك .
٢. مع بدء إجازة المدارس، وفي الأعياد .

م (١٢) نصاب المشرف من الحلقات في المساجد

تحدد إدارة الشؤون التعليمية عدد المساجد التي يشرف عليها كل مشرف، ويفضل أن يسند إلى المشرف خمسة وعشرين حلقة، ويفضل أن يقوم المشرف بزيارتين للمعلم في كل فصل دراسي .

م (١٣) تقييم أداء المركز

١. يتولى رئيس قسم التعليم تقييم أداء كافة الشعب مقارنة بالخطة السنوية للشعب وذلك من خلال المتابعة الميدانية والتقارير الدورية التي يرفعها إليه رؤساء الشعب، كما يتولى ترؤس الاجتماعات الدورية التالية :

أ- الاجتماع الأسبوعي لرؤساء الشعب .

ب- الاجتماع النصف السنوي لمشرفي الشعب .

ج- الاجتماع السنوي لمعلمي الشعب .

٢. يقوم رؤساء الشعب كل في نطاق سلطته بمتابعة سير الحفظ والمراجعة والاختبارات الدورية في الحلقات التابعة له، ودراسة التقارير الدورية عن أداء الشعبة التي يعدها المشرفون، ودمجها في تقرير متكامل يرفعه إلى الرئيس المباشر، كما يقوم رؤساء الشعب بعقد اجتماع مع مشرفي الشعب كل أسبوعين لمراجعة أداء الشعبة وتطويرها وتقويم المشرفين .

٣. يقوم مشرفو الحلقات كل في نطاق سلطته بزيارة كل حلقة من الحلقات مرة في كل شهر، وزيارة المساجد الكبيرة كل أسبوع لمتابعة أداء المعلمين ومستوى الطلاب وسير الأنشطة التي تقيمها الحلقات، وإعداد نموذج التقويم الخاص بنشاط الحلقة ورفعها إلى رئيس الشعبة .

م (١٤) توظيف العاملين

١. يجب أن تتوفر في شاغل الوظيفة المؤهلات والخبرات والمهارات والقدرات والسمات الشخصية، التي تمكّنه من القيام بالمهام المنصوص عليها في الوصف الوظيفي للوظيفة التي يعين عليها، وأن يكون لديه الوقت الكافي للتفرغ خلال فترة عمله .
٢. تتم إجراءات الترشيح للوظائف والمقابلة الشخصية والاختبار لكل متقدم وفق ما هو منصوص عليه في هذا التنظيم.
٣. المدير العام هو المسؤول الذي لديه سلطة اعتماد تعيين وفصل العاملين .

م (١٥) تقييم أداء العاملين

١. يجب على رئيسي قسم التعليم وشؤون الطلاب تقييم أداء رؤساء الشعب مرة في العام على أقل تقدير.
٢. يجب على رئيس الشعبة تقييم أداء المشرفين في الشعبة مرتين في العام، وتعبئة نموذج التقييم الخاص بالمشرفين ورفعها إلى رئيس القسم .
٣. يجب على رئيس الشعبة والمشرف التربوي تقييم أداء المعلمين مرة كل فصل، وتعبئة نموذج التقييم الخاص بالمعلمين ورفعها إلى رئيس القسم .
٤. يجب على رئيس الشعبة ومدير المدرسة والمسجد الكبير تقييم أداء بقية العاملين مرة في العام، وتعبئة نموذج التقييم الخاص بهم ورفعها إلى رئيس القسم .

م (١٦) إنهاء تكليف العاملين

- مع عدم الإخلال بأي من (نظام العمل) أو لائحة تنظيم العمل، ينهي المدير العام تكليف العاملين في الحالات التالية :
١. إذا تدنى مستوى تقدير الأداء الوظيفي للمشرف عن (٧٠%) سبعين في المائة ، أو حصل على تقدير جيد لمرتين متتاليتين .

٢. إذا تدنى مستوى تقدير الأداء الوظيفي للمعلم عن (٥٦٠%) ستين في المائة، أو حصل على تقدير مقبول لمرتبتين متتاليتين .
٣. إذا تدنى مستوى أداء أيّ فرد من بقية العاملين في المراكز، أو حصل على تقدير مقبول لمرتبتين متتاليتين .
٤. لمن ثبت عليه جرم أخلاقي أو ألحق ضرراً بعمل الجمعية .
٥. عدم الحاجة للوظيفة التي يشغلها ، أو للمصلحة العامة .
٦. في حال ارتكاب أحد العاملين أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثمانين من نظام العمل .

م (١٧) جهة تحديد أجور العاملين

١. مجلس إدارة الجمعية هو السلطة التي لديها صلاحية اعتماد سلم أجور وتعويضات العاملين .
٢. تحدد مكافآت العاملين وفقاً لسلم الأجور والتعويضات المعتمد .

م (١٨) دوام العاملين

١. يداوم العاملون في مكتب الشعبة حسب دوام الجمعية .
٢. يداوم بقية العاملين في الشعب بدوام الحلقات التي يعملون فيها .

م (١٩) إجازات العاملين

- مع عدم الإخلال بأيّ من نصوص هذا التنظيم ، تبدأ إجازات العاملين مع إجازات الحلقات وفق المادة (١١) .

م (٢٠) الخطة التعليمية

١. تسير الدراسة وفق الخطة الدراسية والمواد المعتمدة للحلقات .
٢. تشتمل الخطة التعليمية على برامج ثقافية واجتماعية ورياضية تهدف لتحفيز الطالب وتنمية شخصيته واعتزازه بدينه ومشاركته في خدمة مجتمعه .
٣. توكل للمعلم مهمة تعليم وتحفيز القرآن الكريم للطلبة وتوجيههم الوجهة الإسلامية الصحيحة وفق ما هو مفصل في وصف وظيفته .

م (٢١) ضوابط التعليم

تُراعى في العملية التعليمية بالحلقات الضوابط التالية :

١. يجب على المعلم أن يلتزم في الحفظ والمراجعة بالمقرر المعتمد .
٢. يحق للمعلم أن يوازن بين الحفظ والمراجعة حسب الأحوال المختلفة والأوقات المتفاوتة .
٣. يتابع المعلم أنشطة الحفظ والمراجعة وتقويمها بنفسه ويبدل قصارى جهده في رفع المستوى العام للحلقة .
٤. يلتزم المعلم في عمله بالتوثيق وفق الأنظمة المعتمدة من قبل الجمعية .
٥. يركز المعلم في مرحلة الحفظ الأولى (أجزاء عم وتبارك والمجادلة) على دقة الملاحظة للمخارج والصفات وأحكام التجويد الأخرى .
٦. يجب على المعلم استخدام وسائل الترغيب والتحفيز للمحافظة على استمرار تقدم الطلاب وتفوقهم .
٧. يجب على المعلم التصرف بحكمة في التغلب على المشكلات الطارئة لتحقيق العدل بين جميع الطلبة وتقويم سلوكهم .

م (٢٢) ضوابط التَّحْفِيزِ وَالْحَفْظِ

يخضع التَّحْفِيزِ وَالْحَفْظِ فِي الْحَلَقَاتِ لِلضُّوَابِطِ التَّالِيَةِ :

١. يبدأ الطالب في حفظه من الجزء الثلاثين (جزء عم) وفق طبعة المدينة النبوية (الفاتحة ثم سورة النَّبَأ "عم" وحتى سورة الناس) .
٢. يعتبر المقرر لطلاب المرحلة الأولى (الثلاثة أجزاء الأخيرة من المصحف) .
٣. لا يقبل حفظ الطالب إلا بعد ضبطه تلاوةً وتجويداً .
٤. يستخدم المعلم إحدى طرائق الحفظ المناسبة لحال طلابه ويستمر عليها .
٥. لا يعتبر الطالب حافظاً إذا أخطأ أكثر من خطأ كل (٥) أسطر ؛ سواءً أكان الخطأ بسبب عدم الاستمرار أو إسقاط كلمة أو تحريفها أو تحريف حركة .
٦. لا يبدأ الطالب في حفظ أجزاء فرع جديد ما لم ينجح في اختبار الفرع الذي قبله .
٧. التركيز على الأداء والتجويد والتقليل من الحفظ في المرحلة الأولى (الثلاثة أجزاء الأخيرة من المصحف) وبعد اجتيازها يركز على الحفظ .

م (٢٣) ضوابط المراجعة

يتم التقيّد خلال المراجعة بالضوابط التالية :

١. يلزم الطالب بعرض الواجبين السابقين مع واجب الحفظ اليومي وتعتبر هذه هي المراجعة الصغرى له .
٢. يحق للمعلم الاستعانة بواحد أو أكثر من الطلاب المتميزين في المراجعة الصغرى .
٣. يلزم الطالب بعرض السورة كاملة عند الانتهاء منها وعرض الحزب أو الجزء كاملاً عند الانتهاء من أي منهما .
٤. يجري المعلم اختباراً شهرياً للطلاب في ما تم حفظه خلال الشهر .
٥. يلتزم المعلم باتباع المراجعة الكبرى المناسبة ويلزم طلابه بالسير عليها .

الفصل الثالث الاختبارات

م (٢٤) تعريفات

١. **الحفظ : ومعناه التمكن التام من استظهار النص القرآني من حيث الآتي :**
 - أ- تسلسل الكلمات والآيات ، ومعرفة أو ألقاها وأواخرها .
 - ب- المحافظة على بناء الكلمة بحركاتها وتشديداتها بما يوافق رسم المصحف العثماني .
 - ج- المحافظة على سلامة الكلمة من غير نقص أو زيادة في الحرف .
٢. **الأداء التطبيقي : ومعناه الأداء الجيد للطالب من حيث الآتي :**
 - أ- وثوق الطالب من نفسه ، وعدم التردد أو التلعثم ، أو التوقف أو الرجوع إلى الوراء بقصد تذكر الآيات .
 - ب- تحسين الصوت والتمكن من السيطرة عليه في حال الرفع والخفض .
٣. **التجويد التطبيقي : ومعناه تطبيق أحكام التجويد مع مراعاة الآتي :**
 - أ- النطق الصحيح للحروف .
 - ب- مراعاة صفات الحروف ومراتبها المختلفة كمراتب التفخيم والترقيق والقلقلة .
 - ج- توفية مقادير الغنة في مواضعها بمقدار حركتين .
 - د- مراعاة أحكام النون والميم الساكنتين في التلاوة .
 - هـ- استيفاء مقادير المدود وتساويها في التلاوة .
 - و- العناية بأحكام الوقف والابتداء .
٤. **التجويد النظري : ومعناه معرفة أحكام التجويد نظرياً (شفويًا) ، مع مراعاة معنى التعريفات وليس نصها .**

م (٢٥) مقرر التجويد للمستويات المختلفة

١. **يتكون مقرر التجويد لفرع اختبار القرآن كاملاً، مما يلي :**
 - أ- أحكام الاستعاذة والبسملة .
 - ب- مراتب القراءة .

- ج- أحكام القلقة .
- د- أحكام النون والميم المشددين .
- هـ- أحكام النون الساكنة والتنوين .
- و- أحكام الميم الساكنة .
- ز- أحكام المدود (اللازم- المتصل - العارض للسكون - اللين - المنفصل- البدل - العوض - الصلة الصغرى والكبرى) .
- ح- أحكام المثلين ، والمتقاربين ، والمتجانسين .
- ط- أحكام الترقيق والتفخيم ، ومنها اللام والراء .
- ي- أحكام اللامات .
- ك- أحكام الوقف والابتداء .
- ل- أحكام همزتي القطع والوصل .

٢. يتكون مقرر التجويد لفرع اختبار أجزاء القرآن، مما يلي :

- أ- أحكام الاستعاذة والبسملة .
- ب- مراتب القراءة .
- ج- أحكام القلقة .
- د- أحكام النون والميم المشددين .
- هـ- أحكام النون الساكنة والتنوين .
- و- أحكام الميم الساكنة .
- ز- أحكام المدود (اللازم- المتصل - العارض للسكون- اللين - المنفصل- البدل - العوض- الصلة الصغرى والكبرى) .
- ح- أحكام المثلين ، والمتقاربين ، والمتجانسين .
- ط- أحكام الترقيق والتفخيم ، ومنها اللام والراء .
- ي- أحكام اللامات .
- ك- أحكام الوقف والابتداء .
- ل- أحكام همزتي القطع والوصل .
- م- (تطبيق أحكام التجويد من رقم (أ) إلى رقم (د) على المستوى الأول والثاني (ثلاثة أجزاء وخمسة أجزاء ، وتضاف بقية الأحكام للمستويات الباقية .

م (٢٦) شروط دخول الاختبار

يجب أن تنطبق في من يرغب الدخول للاختبارات التي يجريها الجمعية الشروط التالية :

١. أن يكون المتقدم لاختبار أجزاء القرآن الكريم من طلاب الجمعية المنتظمين في الحلقات ويرشح من قبل معلمي الجمعية .
٢. أن تكون الأجزاء المتقدم بها ضمن خطة الجمعية .
٣. أن تكون الأجزاء المتقدم بها متصلة حسب تسلسلها الوارد بالمصحف الشريف .
٤. أن يكون المتقدم لاختبار كامل القرآن قد اجتاز الاختبارات المرحلية للجمعية إذا كان من طلابها المنتظمين .
٥. أن لا يكون الطالب قد سبق وأن اختبر في أي جمعية أخرى ونجح ويؤخذ عليه تعهد بذلك .
٦. أن يستوفي الطالب البيانات المطلوبة منه ، من خلال استمارة التقديم للاختبار التي تعدها الجمعية مع إحضار ما يثبت هويته الشخصية ، وتضاف صورتان شخصية للمتقدم لاختبار كامل القرآن الكريم .
٧. إذا كان الطالب المتقدم لاختبار حفظ القرآن الكريم كاملاً أو أجزاء منه من غير طلاب الجمعية فلا مانع من اختباره ، ويسمى منتسباً ويمنح شهادة في حالة نجاحه ، ويحسب ضمن إحصائية الجمعية .

م (٢٧) لجنة الاختبار

تتألف لجنة الاختبار من عضوين على الأقل ولا تزيد عن ثلاثة أعضاء تتحقق فيهم الشروط

التالية :

١. إتقان حفظ القرآن الكريم وتجويده .
٢. الخبرة والتمرس في تعليم القرآن الكريم ، بحيث لا تقل عن خمس سنوات .
٣. الإلمام بنظام الاختبارات .

م (٢٨) مواعيد الاختبارات :

١. يتم تحديد مواعيد لاختبارات الحفاظ خلال العام الواحد كموعدين أساسيين على الأقل إلى أربعة مواعيد ، وعلى كل جمعية أن تعمم على حلقاتها ومعلميها وطلابها بهذه المواعيد الأساسية.
٢. يتم تحديد مواعيد اختبارات الأجزاء من قبل الجمعية حسب إمكاناتها .
٣. من صلاحية الجمعية اختبار أي طالب من طلاب الجمعية لديه ظروف خاصة في حفظ القرآن الكريم كاملاً إذا كان مستعد في أي موعد تراه الجمعية مناسباً .

م (٢٩) فروع الاختبارات

يتم الاختبار حسب الفروع التالية :

- أ- **الفرع الأول** : ثلاثة أجزاء تبدأ من سورة المجادلة .
 - ب- **الفرع الثاني** : خمسة أجزاء تبدأ من سورة الأحقاف .
 - ت- **الفرع الثالث** : عشرة أجزاء تبدأ من سورة الروم .
 - ث- **الفرع الرابع** : خمسة عشر جزءاً تبدأ من سورة مريم .
 - ج- **الفرع الخامس** : عشرون جزءاً تبدأ من سورة يونس .
 - ح- **الفرع السادس** : خمسة وعشرون جزءاً تبدأ من سورة المائدة .
 - خ- **الفرع السابع** : ثلاثون جزءاً تبدأ من سورة الفاتحة .
- ومع ذلك يجوز للجمعيات الزيادة على فروع الاختبار حسبما تراه محققاً لأهداف الجمعية .

م (٣٠) طريقة الاختبار

١. يكون الاختبار في جلسة واحدة .
٢. تكون اختبارات الطلاب حسب المستويات المحددة في النموذج (١) المرفق .
٣. تحتسب الدرجات بناءً على نموذج (١) المرفق .

٤. يعطى كل محكم في لجنة التحكيم النماذج الخاصة بتسجيل درجات للطلاب حسب

المستوى - المرافق نسخه منها، وهي :

- أ- نموذج (٢) كشف حصر أخطاء اختبار المستوى الأول (ثلاثة أجزاء) .
- ب- نموذج (٣) كشف حصر أخطاء اختبار المستوى الثاني والثالث (خمسة أجزاء وعشرة أجزاء) .
- ج- نموذج (٤) كشف حصر أخطاء اختبار المستوى الرابع والخامس والسادس (خمسة عشر جزءاً وعشرون جزءاً وخمسة وعشرون جزءاً) .
- د- نموذج (٥) كشف حصر أخطاء اختبار القرآن الكريم كاملاً .

٥. الأصل في الطالب المتقدم للاختبار حصوله على الدرجة الكاملة ، وعند خطئه تحسم

عليه درجة الخطأ حسب الآتي :

- أ- إذا أخطأ الطالب في الحفظ أو اللحن الجلي ونبهه عضو اللجنة فإن استدرك الطالب خطئه حسمت عليه نصف درجة وإن لم يستدرك حسمت عليه درجة واحدة .
- ب- إذا أخطأ الطالب وكان الخطأ لحناً خفياً - أي خطأ في التجويد النظري - فإنه لا ينبه ويحسم عليه ربع درجة فقط وإن تكرر نفس الخطأ .
- ج- يسأل الطالب في التجويد النظري سؤالين فإن أجاب وإلا حسمت عليه (٢,٥) لكل سؤال .
- د- إذا أخفق الطالب في إجابة سؤال الحفظ بعد الفتح عليه تحسم عليه درجة واحدة .
- هـ- إذا أخفق الطالب في إجابة سؤالين في الحفظ بعد الفتح عليه يعتبر راسباً .

٦. تسلم النماذج الخاصة بالمحكمين بعد انتهاء التحكيم إلى لجنة جمع الدرجات

ومراجعتها ، وإخراج النتيجة حسب النموذج (٥) المرافق .

٧. الحفاظ على سرية الدرجات والنتائج حتى نهاية الاختبار .

٨. تكون درجة النجاح الصغرى في حفظ القرآن الكريم كاملاً (٨٠) ثمانون درجة .

التقدير	النسبة
ممتاز	٩٠ - ١٠٠
جيد جداً	٨٠ - ٨٩

٩. تكون درجة النجاح الصغرى في حفظ أجزاء القرآن الكريم (٧٠) سبعون درجة .

التقدير	النسبة
ممتاز	٩٠ - ١٠٠
جيد جداً	٨٠ - ٨٩
جيد	٧٠ - ٧٩

م (٣١) توزيع درجات الاختبار

تُوَزَع درجات الاختبار كالتالي : جدول المستويات وتوزيع الدرجات

م (٣٢) ضوابط الاختبارات

١. يتولى قسم الاختبارات في إدارة الشؤون التعليمية مسؤولية إجراء اختبارات كافة الفروع لكافة المراكز وخدمة المجتمع .
٢. يحدد قسم الاختبارات مواعيد بداية فترات الاختبارات ونهايتها خلال العام .
٣. ينسق قسم الاختبارات مواعيد استثنائية في مقر الجمعية لاختبار الطلاب الذين لم يتمكنوا من الاختبار في المواعيد المحددة .
٤. تقوم مكاتب الإشراف بأعمال الاختبارات حسب النظام في الفروع ماعدا فرع كامل القرآن.
٥. يتم اختبار فرع كامل القرآن للمتقدمين من مكاتب الإشراف بقسم الاختبارات .
٦. يكون الاختبار في كامل القرآن الكريم أو أحد فروعها في جلسة واحدة .

م (٣٣) الحوافز والمكافآت

يمنح الطالب المنتظم في الحلقات شهادة اجتياز للفرع الذي اختبر فيه ، وشهادة تفوق ومكافأة تشجيعية للحاصل على تقدير ممتاز ، وكذلك يحصل المعلم على مكافأة عن كل طالب حسب الجدول الذي تقره الجمعية .

م (٣٤) تنبيهات هامة يجب مراعاتها عند الاختبار

ينبغي على أعضاء لجنة الاختبار مراعاة ما يلي :

١. مراعاة الحالة النفسية التي تعترى الطالب عند شروعه في الاختبار .
٢. التعامل مع الطالب بكل لطف ، والتبسم في وجهه والبشاشة له .
٣. البعد عن الغموض في إلقاء السؤال .
٤. التآني والتريث في الرد على الطالب عند وقوع الخطأ .
٥. إعطاء الطالب فرصته في الأسئلة المقررة للفرع الذي يختبر فيه .
٦. يعطي الطالب بعد الاختبار نموذجاً تُبيّن فيه الأخطاء التي وقع فيها أثناء الاختبار ليتمكّن من معرفتها وتفاديها مستقبلاً .
٧. المحافظة على سرية الدرجات والنتائج حتى نهاية الاختبار .

م (٣٥) شروط عامة

١. لا يحق للطالب الاختبار في فرع من الفروع ما لم يجتز الفرع السابق له .
٢. لا يحق للطالب التقدم للاختبار في أكثر من فرعين متتاليين في المرة الواحدة .
٣. لا يعتبر الطالب من العشرة الأوائل ما لم يحصل على تقدير ممتاز .

م (٣٦) الرسوب والإعادة

يحق للطالب الذي يرسب في فرع من الفروع إعادة الاختبار في وقت لاحق .

الفصل الرَّابِع شؤون الطلاب

م (٣٧) شروط تسجيل طالب مستجد في الحلقة

تراعى عند تسجيل الطالب المستجد الضوابط التالية :

١. حضور الطالب وولي أمره (يحضر ولي الأمر إذا كان الطالب في المرحلة الابتدائية أو المتوسطة) ، لإكمال نماذج التسجيل والتوقيع عليها .
٢. تقديم صورة هوية الطالب سارية المفعول .
٣. تعهد الطالب وولي الأمر (ولي الأمر لمن كان في المرحلة الابتدائية أو المتوسطة) بالمواظبة وحسن السيرة والسلوك والمشاركة في أنشطة الحلقة .

م (٣٨) انتقال الطالب من مسجد إلى آخر

في حالة انتقال الطالب من مسجد إلى مسجد آخر يُراعى ما يلي :

١. تعبئة الطالب المعني لنموذج (نقل طالب) ، وموافقة مدير المركز .
٢. في حال انتقال طالب اجتاز اختبار خمسة وعشرين جزءً ، يتم احتساب الإنتاجية للمعلم السابق في حال نجاحه في اختبارات الحفاظ الكامل للقرآن الكريم .

م (٣٩) سلوك الطالب

دون إخلالٍ بما نصّ /ت عليه "النظام الأساسي/ اللائحة الأساسية"، يتوجب على الطالب الالتزام بما يلي :

١. التَّقْيُّدُ بِأحكام الإسلام وآدابه، والإقبال على تحصيل العلم بنية خالصة واجتهاد .
٢. المحافظة على أداء الصلاة على أوقاتها .
٣. المواظبة على حضور حلقة التحفيظ في وقتها المحدد، وعدم الخروج منها إلا بعد انتهاء وقتها أو بعذر من ولي أمره، وعدم الغياب إلا بعذر مقبول .
٤. احترام المعلم واتباع تعليماته .
٥. التعامل بأدبٍ وحسن خلق مع معلميه وزملائه .

٦. المحافظة على النظافة الشخصية والظهور بالمظهر اللائق الموافق للصفة الشرعية وعادات البلد .
٧. المشاركة الجادة في برامج الحلقة .
٨. دخول جميع الاختبارات حسب مستواه .
٩. إشعار المعلم حال انقطاعه عن الحضور وأخذ موافقته إذا رغب في الانتقال إلى حلقة أخرى .

م (٤٠) دواعي فصل الطالب

يفصل الطالب نهائياً من حلقة التحفيظ بقرار من المشرف على الحلقة ، مع إشعار مدير المركز وولي أمر الطالب، وإفادة الشؤون التعليمية بصورة من القرار، وذلك في الحالات التالية :

١. إذا ارتكب الطالب جرماً أخلاقياً .
٢. إذا تكرر منه عدم أداء الصلاة .
٣. إذا اعتدى بالضرب أو الشتيم على معلمه أو أحد منسوبي الجمعية .
٤. في سائر الحالات التي يصبح وجود الطالب يمثل خطراً أو ضرراً على الحلقة .
٥. الفصل بسبب الغياب إذا وصل حد الغياب ٢٥% من أيام الحضور .

م (٤١) إعادة تسجيل الطالب المفصول

١. لا يجوز إعادة من يفصل من الطلبة لارتكابه جرماً أخلاقياً مخرلاً بالشرف والفضيلة في أي حلقة تحفيظ أخرى إلا بموافقة إدارة الشؤون التعليمية، ويجب تعميم قرار الفصل النهائي على جميع المشرفين .
٢. في ما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه من حالات الفصل النهائي، لا يجوز إعادة الطالب المفصول إلى نفس الحلقة التي فصل منها، بل يُعاد إلى مسجد آخر بعد مرور فترة فصل دراسي من تاريخ فصله، شريطة تعهده خطياً بحسن السلوك والمواظبة واحترام معلميه وزملائه .